

الهندسي، والتزيين العربي، والتشكيل النباتي وغيرها... وكل ذلك بسبب ما يعلمون من تحريم الإسلام للتصوير، فلو لم يكن في اعتقادهم محرماً لما تركوه وانصرفوا إلى غيره، ويكفي هذا الرد على أولئك الزاعمين.

الشبهة الثالثة:

يستشهدون على إباحة التصوير بآيات من القرآن الكريم، لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من شريعتنا، وإنما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشريعة الإسلام، منها الآية الكريمة التي هي موضوع بحثنا وهي قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَأْسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشُّكُورِ﴾ (سورة سبأ: ١٣).

فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التصوير؛ لأنها إخبار عما كان يعملُه الجن لسليمان عليه السلام، وليس فيها ما يدل على أن التماثيل كانت لذي روح، ومع ذلك فإنها شريعة سابقة، وقد نص العلماء على أن «شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ»، وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها.

وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين، فالسجود بقصد التحية لغير الله تعالى كان جائزاً في شريعة يوسف عليه السلام، وقد حرمه شرعنا، فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله من سجود إخوة يوسف له على إباحة السجود لغير الله، وشريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع وقد حرمت التماثيل فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية الكريمة، والله أعلم.

حكمة التشريع:

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، والناس في وثنية غارقة، قد تدهورت أحوالهم، وانحطت أوضاعهم، حتى وصلوا إلى درجة عبادة الأوثان والأصنام، وقد كان حول الكعبة المعظمة ثلاثمائة وستون صنماً بعدد أيام السنة، كلها آلهة تُعبد من